

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠١٠

صادر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل نص المادة (٩٧)

من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى موافقة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (٣١)

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩ بشأن ما هو موضع فيما بعد؛

وبناءً على ما عرضته السيدة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات؛

قرر:

(مادة أولى)

حل المؤسسة المصرية للخدمات التعليمية والثقافية المقيدة بالإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات تحت رقم (١٩٢) لسنة ١٩٩١ تطبيقاً لأحكام المادة (٤٢)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

(مادة ثانية)

تؤول أموال ومتلكات المؤسسة لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(مادة ثلاثة)

يُعين السيد / إسماعيل محمد فوزى «مراجع مالى بالإدارة العامة للاتحادات» للقيام بأعمال التصفية المشار إليها نظير مكافأة مالية قدرها ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) تخصم من صافي قيمة التصفية أو من حساب صندوق إعانة الجمعيات فى حالة عدم وجود رصيد للمؤسسة ، على أن تتم أعمال التصفية خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور القرار وعلى السيد المصفى رفع تقرير أعمال التصفية لاعتماده من رئيس الإدارة المركزية للجمعيات .

(مادة رابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الواقع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

أ. د. على المصيلحى